

الثانية (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد ذلك لحين ازالة اسباب المخالفة وفي حالة إمتناع المخالف عن ازالة المخالفة ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالتها على نفقته .

مادة (٣٦) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ، ومدير دائرة المراقبة البيطرية ، والاطباء البيطريين بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة وفي حالة منهم أو تعطيلهم عن أداء واجبات وظائفهم ، سواء بالفعل أو بالقول ، تطبق أحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

CSRAR و زاري

٩٤/٩٣ رقم

بإصدار اللائحة الصحية للمسالخ

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الصحية المرفقة في شأن المسالخ التابعة لوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٤ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٦ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤

اللائحة الصحية للمسالخ

الباب الأول

الشروط الصحية الواجب توافرها في المسالخ

مادة (١) : يشترط في بناء المسالخ ما يأتي :

- ١ - أن يكون موقع المسالخ بعيداً عن الكثافة السكانية بمسافة لا تقل عن خمسين متر.
- ب - أن يكون في الجهة المقابلة للرياح .
- ج - أن يكون متصلاً بالطرق العامة .
- د - أن يكون تصريفه إلى مجاري عامة أو تعمل له خزانات احتياز خاصة توافق عليها البلدية .

مادة (٢) : تخصص أماكن لعمل حظائر خارجية مناسبة لحجز الحيوانات المراد الكشف عليها قبل الذبح ، كما يخصص مكان لعمل حظيرة خارجية لحجز الحيوانات المريضة أو المشتبه بها للعلاج أو التي يرى الطبيب البيطري وجوب حجزها لعدم صلاحيتها ، أو لاصابتها بأمراض معدية وابلاغ الجهات المسئولة لاتخاذ اللازم .
وتكون الحظائر مسورة تسويراً مناسباً ومرتفعاً بارتفاع لا يقل عن واحد ونصف متراً وأمساً ومغطاة بحيث تقي الحيوانات من حرارة الشمس ، كما تكون الحظائر مزودة بأحواض للشرب والأكل ، سهلة التنظيف والتطهير .

مادة (٣) : يجب أن يشتمل المسلح على أماكن نذبح وسلخ وفقاً لما يأتي :

١ - عنبر ذبح وسلح الحيوانات الصغيرة :

أ - **مكان الذبح :** يكون متنسعاً بما يناسب عدد الذبائح بكل ولاية وله مجراه متنسع وسهل التصريف يوصل إلى خزان احتجاز .

ب - **مكان السلح و التنظيف :** يكون بجوار مكان الذبح ويفصل بينهما حاجز من البناء بارتفاع ٦٠ سم وفي حالة وجود أعمدة اسمنتية تكون مكسوة بالقيشاني ، كما يجب أن تتوافق بالعنابر أماكن لتعليق الخطاطيف بالعدد الكافي لتسهيل الكشف على الذبائح وختمنها .

ج - يلحق بكل عنبر حجرة جانبية لتنظيف الأحشاء الداخلية يكون لها باب يفتح على عنبر السلح وأخر يفتح على الخارج وتكون مزودة بماء الساخن والرفوف الرخامية للتنظيف .

٢ - عنبر ذبح وسلح الحيوانات الكبيرة :

تطبق عليه الشروط الخاصة بعنابر ذبح وسلح الحيوانات الصغيرة مع مراعاة أن يجرى التعليق على ارتفاعات أعلى لتتلائم مع أحجام الإبقار والجمال ويكون مزوداً بآلات رافعة بقدرة طن ونصف .

مادة (٤) : تلحق بكل مسلح ما يأتي :

(أ) غرفة للطبيب البيطري مزودة بدورة مياه بها حوض لغسيل الأيدي وحمام ويلحق بها أيضاً غرفة لتكون كمخبر بسيط .

(ب) غرفة للمساعدين مزودة بحوض غسيل وحمام .

(ج) غرفة لعمال المسلح الرسميين .

(د) غرفة للمستودع .

(هـ) غرفة لملابس القصابين وقت العمل .

(و) غرفة لحارس المسلح بالقرب من الباب الخارجي .

(ز) غرفة جانبية لادام اللحوم غير الصالحة بالمواد الكيماوية قبل نقلها للمحرقة وذلك في حالة عدم وجود محرقة خاصة بالسلح .

(ح) دورات مياه عمومية للعاملين بالسلح .

(ط) مصلسي .

مسادة (٥) : يلتزم بما يأتي في المسلح وملحقاته :

- ١ - أن يكون مسورة بالكامل بسور عال من الطابوق لا يقل ارتفاعه عن ثلاثة أمتار وله بوابة واحدة للدخول والخروج وباب خاص صغير للاحتياط .
- ب - ايجاد محركة على ميئنة فرن تابع للمسلح لحرق الحيوانات المعدومة يوميا وخاصة المريضة منها بمرض معد .
- ج - أن تكون أرضية أماكن الذبح والسلح وحظائر حجز الحيوانات من البلاط المربع الاسمنتي لمنع الزلقة وذات ميل نحو المجرى العمومي .
- د - أن تكون جميع جدران أماكن الذبح والسلح والتنظيف وغرفة الاعدام وممرات خروج المخلفات مكسوة بالبلاط القيشاني الابيض الناعم بارتفاع مترين على الأقل .
- ه - أن تكون جميع الغرف والعنابر مزودة بشبكة تصريف للمجرى العمومي وتكون متسعة ومكشوفة ومغطاة بشبك من الحديد المخرم ، ومجازأة بطول متر واحد ليسهل رفعها وتنظيف المجرى .
- و - أن تزود هذه العنابر بمصدر مائي نظيف له قوة دفع شديدة لسهولة التنظيف .
- ز - أن تكون وسائل التهوية كافية .
- ح - أن تكون العنابر والغرف مزودة باضافة قوية .
- ط - أن تكون مواسير المياه بعنابر الذبح داخل الحوائط حتى لايسهل نزعها من قبل الحيوانات أثناء الذبح وحتى لايرتبط القصابون حيواناتهم بها .

الباب الثاني الأعمال الفنية

الفصل الأول

الكشف على الحيوانات قبل الذبح (بالكرنثينا)

مسادة (٦) : يقوم الطبيب البيطري المختص بالكشف على كل حيوان قبل الذبح للتحقق من صلاحيته للذبح بمراعاة ما يأتي :

- ١ - الحالة الصحية العامة .
- ٢ - الحالة الجسمانية .
- ٣ - الحمى .
- ٤ - الامراض الوبائية والمعدية .
- ٥ - الامراض التي تكشف بالفحص الظاهري ولاترك اثارا باثولوجية بالذبيحة كأمراض التيتنيوس والكلب .
- ٦ - الجروح .
- ٧ - الكسور .
- ٨ - الخراجات .
- ٩ - الامراض السرطانية الظاهرة .

١٠ - الامراض الجلدية .

١١ - تحديد جنس وسن ووزن الحيوان .

١٢ - الاصابة بالاسهال .

١٣ - التشوهات .

١٤ - اعطاء الحيوان فترة راحة كافية قبل الذبح .

١٥ - نظافة الحيوان عند دخوله للذبح .

مادة (٧) : يُؤجل الذبح في حالة وجود ارتفاع في درجة حرارة الحيوان ورأى الطبيب أن هذا الارتفاع عابر يزول بعد أجل قصير وعلاج بسيط .

مادة (٨) : تعامل الحيوانات التي تذبح قبل الكشف عليها وهي حية ، معاملة الحيوانات المذبوحة اضطرارياً ويفترض أنها مريضة ويجب الكشف عليها وعلى جميع الغدد بدقة علاوة على الفحص المعملي .

مادة (٩) : يتم التأكيد من توافر القواعد الصحية الخاصة بنظافة المسلح ، وتتوفر المياه وعدم تعطيل مجاري الصرف وذلك قبل الاذن بذبح الحيوانات .

الفصل الثاني

الكشف على الحيوانات بعد الذبح

مادة (١٠) : يتم الكشف على ذبائح الابقار وفقاً لما يأتي :

(١) الذبيحة :

يجب القاء نظرة عامة على الذبيحة كلها للحظة ما يكون بها من اعراض مرضية ظاهرة أو كدمات أو أورام أو خراجات أوكسور أو تغيير في اللون والرائحة ودرجة الضعف والهزال و الجنس الذبيحة والأغشية المخاطية .

(٢) الرأس :

أ - يتبعن أن تكون متصلة بالذبيحة .

ب - تفحص اللثة والأغشية المخاطية للفم والشفتين للحظة وجود قروح أو بثور لمرض الحمى القلاعية - الطاعون البقرى .

ج - تفحص عضلات الصدع للبحث عن حويصلات الديدان الشريطية .

د - تفحص عضلة اللسان بعمل شق بطول اللسان بعمق مناسب وذلك بعمل قطاعان على الأقل .

هـ - تفحص الغدد الليمفاوية (غدد البلعوم - النكفية - مابين الفكين) للبحث عن الاصابة بالسل .

(٣) التجويف الصدري :

أ - الغشاء البلوري : يجب أن يكون سليماً لاماً غير منزوع منه أجزاء ، ولا ترجد به أية التهابات أو التصاقات أو اصابات سلبية .

ب - العلاقة : (المريء - القصبة الهوائية - القلب - الرئتين وغدهما

الليمفاوية) يجب أن تكون متصلة بالذبحة اتصالاً طبيعياً ، ولا تفصل إلا بمعرفة الطبيب المختص مع القاء نظرة عامة على المريء للدودة الصنبويرية .
ج - الغدد الليمفاوية : ويبدأ الكشف على غدد الشعب اليسرى ثم اليمنى بعمل قطوع رفيعة متعددة بها مع فحص هذه القراءات بعناية ثم يكشف على غدد المنصف الصدرى بعدة قطوعات طولية تشمل الغدة بأكملها ، وذلك للبحث عن اصابات سلبية .

د - الرئة : يكشف على نسيج الرئة بالنظر ثم عن طريق الجس براحتي اليدين والاصابع ثم بعمل قطع مائل يشمل نسيج كل رئة للبحث عن آية التهابات وكذلك الالتهاب الرئوي البلوبي المعدى واصابات السل ، كما يجب فتح القصبة الهوائية عند منطقة تفرعها وكذلك الشعبتين .

ه - الغشاء التاموري : يفحص بعمل قطع به أولاً ، ثم يفحص فراغ تحت التامور للسوائل الارتشاحية والاتصالات والصدىق ، وذلك في حالة التامور الوخدي .

و - القلب : ويتم الكشف عليه بعمل أربعة قطوعات ورقية على الأقل بطول بطين القلب الايسر مع قطع عميق في الحاجز ما بين البطينين ، كما يفحص البطينان من الداخل وذلك للبحث عن حويصلات الديدان الشريطية .

(٤) التجويف البطني :

أ - البريتوون : يجب أن يكون سليماً لاماً غير منزوع منه أي جزء ويفحص للالتهابات والاصابة بالسل .

ب - الكبد : يفحص بالنظر لللحظة أي تغيير في اللون أو الحجم أو القوام ثم يجس باليد ويفحص سطحه ثم يكشف على غده الليمفاوية ، ثم يعمل قطع طولي أو أكثر مائل عبر الفنوات الصفراوية للكشف عن الديدان الكبدية والتليف والصفراء ، تفحص أنسجة الكبد للاصابة بالسل أو الخراج والاورام والالتهابات .

ج - الحويصلة المرارية : اذا كانت ملتهبة أو متضخمة تفحص للكشف عن التسمم .

د - المساريقا : يكشف عليها أثناء عملية التجويف وتفحص بعض الغدد الليمفاوية بها للكشف عن السل والأمراض الطفيلية .

ه - الكليتان : تفحص الكليتان والغدد الليمفاوية لكل منهما ، ثم ينزع الغلاف وعند الاشتباه يعمل قطع طولي عميق يمتد حتى حوض الكلى للكشف على مدى الادماء والسل والالتهابات الاستقانية .

و - الطحال : يفحص ظاهرياً بالجس وفي حالة الاشتباه يقطع النسيج طولياً ويكون الطحال متضخماً في حالات الحمى الفحمية وطفيليات الدم كما

يفحص لبيان الحجم والسمك والأورام .

ز - المعدة : تفحص داخليا للالتهابات وكذلك للإصابة بالطفيليات المعدية .

ح - الحجاب الحاجز وحوارمه : تزال أجزاء من النسيج الضام من فوق الحجاب الحاجز وتعمل قطوعات رقيقة مستعرضة في عضاته كما تعمل قطوعات متعددة في حوارمه .

ط - الضرع وغده : يعمل قطع طولي في نسيج الضرع على الأقل في جهتين مختلفتين مع عمل قطع في غده الليمفاوية وعند الاشتباه يفحص للالتهابات والسل .

ي - الخصيتان : تفحص غدهما الليمفاوية وعند الاشتباه يفحص نسيجهما للالتهابات والسل .

ك - المثانة - تفتح عند الاشتباه للبيروبلازما وأنواع التسمم .

ل - الرحم : يفحص خاصة في حالة الولادة الحديثة وخاصة الإفرازات المهبلية والإصابة بالسل والالتهابات الصدبية الرحمية .

مادة (١١) : يتم الكشف على ذبائح الأغنام والماعز والجمال وفقاً لما يأتي :

(١) الأغنام والماعز : تفحص وفق الترتيب الخاص بالكشف على ذبائح الابقار فيما عدا عضلات الرأس والصدغ فيستبعد عمل قطوعات بهما .

(٢) الجمال : تفحص وفق الترتيب السابق الخاص بالكشف على ذبائح الابقار، مع توجيهه عنابة خاصة لفحص غدد الصدر وكذا السن .

مادة (١٢) : تتبع القواعد الإضافية التالية للكشف على بعض أمراض الفصيلة البقرية والجمال والضأن والماعز .

(١) اذا اسفر الكشف العادي عن وجود اصابة او اشتباه باصابة سلبية يفحص بالإضافة الى ما تقدم ما يأتي :

الغدد الليمفاوية وخاصة : مقدمة الصدر والقص ومابين الضلوع والابط والازيبة الداخلية والخارجية والمساريقا والوركية والمبضم وذلك بعمل عدة قطوعات طولية عميقه بكل منها كما تفحص العظام وأنسجتها الداخلية وفقرات الظهر والضلوع والمفاصل والمخ والنخاع الشوكي وأغشيتها وأنسجة المخاضي والرئتين والكبد والطحال والكلى والضرع والرحم والمبايض مرة أخرى ، وفي حالة وجود سل كاذب او اشتباه به في الضأن تفحص جميع الغدد الليمفاوية للذبيحة .

٢ - اذا تبين وجود حويصلة دودة شريطية واحد حية او ميتة او الاشتباه فيها في أي مكان اثناء الكشف العادي فيزيد الآتي :

١ - اعادة فحص جميع عضلات الصدغ الداخلية والخارجية بعمل شرائط رقيقة جداً متعددة اقل من س سمك الحويصلة حتى يمكن الحصول على آية حويصلة منها .

ب - اعادة فحص الحجاب الحاجز ذات الطريقة السابقة على أن يشمل الفحص

جزئية المتصلين بالعمود الفقري والقفص الصدري وحوارمه .
 ج - تفحص جميع العضلات السطحية داخل الذبيحة وخارجها بعمل قطعات في كل من الكتف والسطح الخارجي للفخذ وعضلات الكفل ويعمل بكل فتحة عدة قطعات داخلية مع فحص السطح الداخلي للفخذ (وش الفخذ) بعدة قطعات عميقة .

الفصل الثالث الأمراض واجراءاتها

مادة (١٣) : في تطبيق أحكام هذا الفصل يكون لكل من العبارات التالية المعنى الموضح قريرتها وهي :

أ - اعدام كلي : هو اعدام الذبيحة وأعضائها واحشانها ، وذلك لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو خشية انتشار مرض وبائي وذلك فيما عدا الجلد الا اذا نص عليه صراحة .

ب - اعدام الذبيحة : وهو اعدام الأربعة أرباع دون الاعضاء والاحشاء والجلد .

ج - اعدام جزئي : وهو اعدام أجزاء من الذبيحة او اعضائها الداخلية .

د - الافراج المقيد بشرط : وهو التصرير بالذبيحة او اجزائها للاستهلاك الآدمي بشرط معالجتها بالغلي أو التعقيم أو التثليج أو التجميد .

ه - الافراج غير المقيد بشرط : هو التصرير الشامل للحوم واحشانها باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي دون أي قيد .

مادة (١٤) : في حالة الاصابة بأي مرض من الأمراض الوبائية والمعدية التالية ، تحجز الجثة ومشتملاتها وتبلغ السلطات الصحية البيطرية المحلية لاتخاذ الاجراءات الازمة لمنع انتشار العدوى للانسان أو الحيوان ، وذلك باعدام الحيوان المصايب وتطهير مكانه وافرازاته وتطهير العمال وملابسهم وأدواتهم وكذلك أرض وحوائط المسلح .

م	اسم المرض	الاجراء
١	الحمى الفحمية أو الجمرة الخبيثة	اعدام كلي
٢	المطاعون البقرى	اعدام كلي
٣	الالتهاب البلودي الرئوي المعدى	اعدام جزئي للرئتان والبلوره وكذلك القفص الصدري اذا كان به التصاقات او اعدام كلي اذا كانت اللحوم محمومة .

الاجراء	اسم المرض	م
<ul style="list-style-type: none"> - اعدام كلي اذا كانت اللحوم محمومة . - افراج مقيد بشرط : اذا لم تكن اللحوم محمومة (نزع اللحم من العظام ووضعه في ثلاجة لمدة ٢٤ ساعة على الاقل اما الرأس مع اللسان والرئتين والكوارع والضرع والمعدة والأمعاء فتعدم) 	الحمى القلاعية	٤
<ul style="list-style-type: none"> - افراج بدون شرط : في حالة اندمال جميع البثورات - اعدام كلي بالجلد : في حالة سريلان الفيروس في الدم وذلك اذا كانت الذبيحة محمومة او تكون البثورات نشطة وبها صديد . 	الجدري	٥
<ul style="list-style-type: none"> - اذا كانت الاعراض ظاهرة على الحيوان قبل الذبح يكون الاعدام كليا بالجلد . - اذا كان الذبح خلال الايام الثلاثة الاولى من العقر او بعد ستة أشهر من العقر يكون الاعدام جزئيا لكان العقر والجهاز العصبي المركزي والغدد اللعابية والبنكرياس والضرع . - اذا كان الذبح بين هاتين الفترتين تعدم الذبيحة باكمتها . 	الكلب	٦
اعدام كلي	التسمم الدموي النزفي	٧

مادة (١٥) : في حالة الاصابة بأى من الامراض المعدية التالية ، يتبع الاجراء المبين قرينه :

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام كلي	الساملوفيلا	١
اعدام كلي	الباسطيفيلا	٢
اعدام كلي في الحالات المصحوبة باعراض حادة او حمى او هزال	الكوكسيـدا	٣

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام كلي في الحالات المصحوبة باعراض حادة او حمى او هزال	البيروبلازما	٤
اعدام كلي	النزلات المعوية في الحيوان الرضيع	٥
- اعدام كلي : في حالة الهزال والتسمم . - اعدام جزئي : اعدام جزئي للارجل اذا كانت الحالة الجسمانية ممتنعة وليس هناك مضاعفات.	عفن الحافر	٦
اعدام كلي	الاوريما الخبيثة	٧
اعدام كلي	التيتانوس او الكرازان	٨
اعدام كلي	التسمم الدموي او التسمم التقىحي	٩
اعدام كلي	عدوى الجبل السري الحادة في العجل الرضيعة	١٠
اعدام كلي	دفتيريا العجل	١١
١ - اعدام جزئي للرأس والاعضاء المصابة . ب - اعدام كلي في حالة الانتشار .	الاشعاع الفطري والباسلوزي	١٢
اعدام كلي في حالة الهزال والا فيفرج عن اللحوم مع اعدام الامعاء .	مرض جونز	١٣
١ - اعدام كلي في حالة الهزال او الانتشار . ب - اعدام جزئي للجزاء المصابة في الاصابات المحدودة .	السل الكاذب في الاغنام	١٤
اعدام كلي	التقزم العضلي	١٥
اعدام كلي	لحوم محمومة	١٦

مادة (١٦) : ت عدم الذبيحة المصابة بمرض السل اعداما كليا في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كانت مزيلة ومصابة اصابات خفيفة بالسل .

- ٢ - اذا كانت الاصابة عامة اي انتشرت بواسطه الدورة الدموية ، ويعتبر السل عاماً اذا أصيب عضوين من الاعضاء الآتية علامة على وجود الاصابة المبدئية في الجهاز التنفسى او الهضمى او غدهما الليمفاوية (الطحال - الكلى - الرحم - والضرع - المبايض - الخصيتان - الغدة فوق الكلى) ، ويعتبر السل عاماً كذلك في حالة وجود الدرنات منتشرة في الرئة بانتظام وبحجم واحد (السل الدخني).
- ٣ - اذا وجدت الاصابة في العضلات او في العظام او في المفاصل او في عدد كبير من الغدد الليمفاوية للذبيحة .
- ٤ - اذا كانت الاصابة كثيرة ومنتشرة في أحد التجويفين الصدرى او البطنى او كليهما معاً (السل العنقودي) .
- ٥ - اذا كانت الاصابة متعددة وحاده وفي تقدم مستمر وعلامات التقدم هي التهاب ما حول الاصابة او وجود درنات صغيرة وحديثة .
- ٦ - اذا كانت درجة حرارة الحيوان مرتفعة قبل ذبحه .
- ٧ - السل الوراثي في العجل الرضيع .

مادة (١٧) : عدم الذبيحة المصابة بمرض السل اعداماً جزئياً في الحالات الآتية :

- ١ - الرأس اذا وجد بها اصابة بأحد غددها الليمفاوية .
- ٢ - الاعضاء الداخلية المصابة وغدرها مثل الرئة والكبد والامعاء .
- ٣ - في حالة سل البلورا ، تزال البلورا والقفص الصدرى وغدد ما بين الاصلاع .
- ٤ - في حالة سل البريتون يزال البريتون فقط .
- ٥ - الحوض في حالة اصابة الغدد الاربية او الغدد الوركية .
- ٦ - الربع الخلفي في حالة اصابة غدة المأبض مع احدى غدد الحوض .
- ٧ - الفخذ في حالة اصابة غدة المأبض فقط .
- ٨ - الجزء المحيط بغدة امام الفخذ فقط في حالة اصابتها .
- ٩ - الربع الامامي حتى الضلع الخامس في حالة اصابة غدة الابط وهي غدة طولها ٢٥ سم تقريباً ومغطاة بعظمة اللوح وتوجد بين عظمتي اللوح ومتناصف الضلع الثاني .
- ١٠ - الربع الامامي حتى الضلع التاسع في حالة اصابة غدة امام الكتف وهي غدة طولها من ٧ - ١٠ سم وعرضها ٢٥ سم وتقع على بعد ١٠ سم من بروز الكتف .

١١ - تعتبر الاصابة موضعية اذا اقتصرت الاصابة على الرأس والرئتين والكبد .

مادة (١٨) : في حالة الاصابة بأي مرض من الامراض غير المعدية التالية ، يتبع الاجراء المبين

قرينة :

اولاً : الاورام

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام كلي	الاورام الخبيثة المنتشرة	١
افراج غير مقيد بشرط مع ازالة العضو المصايب	الاورام الخبيثة الموضعية	٢
افراج غير مقيد بشرط مع ازالة العضو المصايب	الاورام الحميدة الموضعية	٣

ثانياً : أمراض خلل التمثيل الغذائي والنقص الغذائي والتسمم الغذائي

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام كلي	الهزال المصحوب بارتشحات عامة	١
اعدام كلي	التسمم النباتي	٢
اعدام كلي اذا كانت اللحوم مزيلة	الكساح	٣
اعدام كلي اذا كانت اللحوم مزيلة	لين العظام	٤
اعدام كلي للذبيحة في الحالات الآتية : - اليرقان المتسبب عن مرض معدى أو مصدر سام . - اليرقان المتسبب عن اصابة حادة أو مزمنة بالكبد .	اليرقان	٥

تابع ثانياً فقرة (٥)

الاجراء	اسم المرض	م
<ul style="list-style-type: none"> - اليرقان الوظيفي في الحيوانات المولودة حديثاً. - اليرقان المسبب عن التزيف الدموي الشديد . <p>افراج غير مقييد بشرط في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالات اليرقان الخفيفة التي تزول بعد ٢٤ ساعة . <p>ملحوظة : يجب التمييز بين اليرقان المرضي والوظيفي وبين لون الانسجة والدهن الاصفر الذي قد يكون سببه تقدم العمر في الابقار أو تناول الحيوان نوعاً معيناً من الغذاء .</p>		

ثالثاً : التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة

الاجراء	اسم المرض
<p>اعدام كلي اذا كان التغير ناتجاً عما ي يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - حالة مرضية ٢ - حالة غذائية ٣ - تناول دواء معين . ٤ - رائحة دينية أو بولية كرائحة ذكر الماعز المتقدمة في السن . ٥ - الاجنة غير مكتملة النمو . 	التغير في اللون أو الطعم أو الرائحة

رابعاً : أمراض الجهاز العصبي

الاجراء	اسم المرض	م
<p>اعدام كلي</p> <p>افراج غير مقييد بشرط اذا لم تكون اللحوم محمومة .</p> <p>- اعدام كلي اذا كانت الاصابة مصحوبة بتسمم قيحي .</p> <p>- افراج غير مقييد بشرط اذا كانت الاصابة موضعية او مزمنة ويكتفى باعدام المخ</p> <p>يعامل معاملة الاصابة في المخ كما في ١ - ٢</p>	<p>الالتهاب الحاد في المخ وسحاياه</p> <p>الالتهاب المزمن في المخ وسحاياه</p> <p>خرجات المخ</p> <p>التهاب النخاع الشوكي وسحاياه</p>	<p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p>

خامساً : أمراض الجهاز الدوري

الاجراء	اسم المرض	م
<p>اعدام كلي في الحالات الآتية :</p> <p>١ - التهاب التامور الرشحي الحاد المسبب عن عدوى .</p> <p>ب - التهاب التامور الوخدي المصحوب برشح أو صديد أو رائحة غريبة في الاعضاء واللحم .</p> <p>افراج غير مقييد بشرط بعد اعدام القلب وذلك في الحالات الآتية :</p> <p>١ - التهاب التامور المزمن أو الوخدي الملتئم وغير المصحوب بارتشاحات .</p>	التهاب التامور	١
اعدام كلي في حالة التهاب القلب التقرحي .	التهاب القلب	٢

سادساً : أمراض الجهاز التنفسي

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام كلي في حالة الحمى والهزال والا فتعدم الرأس فقط .	التهاب تجاويف الرأس	١
اعدام كلي للذبيحة	التهاب فص أو فصوص الرئة المصحوب بحمى	٢
اعدام الرئة فقط	التهاب الرئة أو جزء منها غير المصحوب بحمى	٣
اعدام جزئي للرئتين	الالتهاب الشعبي الرئوي الصديدي	٤
اعدام جزئي للرئتين	الالتهاب الرئوي الحاد	٥
اعدام الاجزاء المصابة من الرئتين	الالتهاب الشعبي	٦
اعدام الرئتين فقط	عدم تمدد الرئنة	٧

تابع سادساً : أمراض الجهاز التنفسى

الاج راء	اسم المرض	م
اعدام الرئتين فقط	الأمفزيما	٨
اعدام الرئتين فقط	تلون الرئتين	٩
اعدام الرئتين فقط	تنزيف الرئة	١٠

سابعاً : أمراض البلورا

الاج راء	اسم المرض	م
يتوقف الحكم في هذه الحالة على مدى الاصابات الموجودة بالرئتين	التهاب البلورا (اصابة ثانوية)	١
اعدام جزئي للبلورا واعدام كلي في حالة الحمى أو المزاج	التهاب البلورا (الفبريني والتقيحي)	٢
عدم الرئتان والبلورا المتتصقة بالصدر بعد نزع الغشاء	التصاقات البلورا	٣

ثامناً : أمراض المعدة والامعاء

الاج راء	اسم المرض	م
اعدام المعدة	التهاب المعدة	١
اعدام جزئي للامعاء والغدد الليمفاوية التابعة لها فقط	النزلات المعوية البسيطة	٢
اعدام كلي اذا كانت الذبيحة مصابة بتسوس صديدي	الالتهابات المعدية الدمعة او الصديدية	٣

تاسعاً : أمراض البريتوون

الاج راء	اسم المرض	م
اعدام كلي	التهاب البريتوون الحاد المترش	١

تابع تاسعاً : أمراض البريتون

الاجـ راء	اسم المرض	م
اعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة لها	التهاب البريتون المزمن	٢
اعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة لها	التصاقات البريتون	٣

عاشرأ : أمراض الكبد

الاجـ راء	اسم المرض	م
يعدم الكبد كلية أو جزئيا حسب موضع الاصابة وانتشارها في الكبد ، مالم تكن الحالة مصحوبة بهزال أو حمى أو يرقان أو ناشئة عن حالة تسمم فتعدم الذبيحة باكملها	تمدد الأوعية الشعرية	١
	الحويصلات بأنواعها	٢
	الحصوات المرارية	٣
	الاستحلال الدهنية	٤
	تكرز الكـ بـ د	٥
	التـ شـ مـ مع	٦
	تـ لـ يـ فـ الكـ بـ د	٧
	خـ رـ اـ رـ يـ المـ زـ مـ نـ ةـ	٨
	الـ تـ هـ اـ بـ الـ كـ بـ دـ	٩
	خـ رـ اـ رـ يـ الـ كـ بـ دـ	١٠
اعدام كلـ يـ	المـ صـ حـ وـ يـةـ بـ تـ سـ مـ	
اعدام كلـ يـ	صـ دـ يـ دـ يـ	

ملحوظة : اذا كانت الخراريج بالكبد موضعية فيعدم الخراج وجزء من الانسجة

المحيطة به .

حادي عشر : أمراض الجهاز البولي

الاجـ راء	اسم المرض	م
اعدام الكلية المصابة	حصصـاتـ الـ كـ لـ يـ	١
اعدام الكلية المصابة	الـ حـ وـ يـ صـ لـ لـ اـتـ	٢
اعدام الكلية المصابة	الـ تـ اـ لـ دـ	٣

تابع حادي عشر : أمراض الجهاز البولي

الاج راء	اسم المرض	م
اعدام الكلية المصابة	التهاب الكلى المزمن	٤
اعدام كلى للذبحة	التهاب الكلى الحاد المصحوب بهزول أو قصور في وظيفة الكلى أو تسمم البولين	٥
اعدام كلى للذبحة	التهاب الكلى التقيحي	٦
اعدام كلى للذبحة	التهاب الكلى الانسدادي	٧
اعدام كلى للذبحة	انفجار المشانة المصحوب بوجود البول في التجويف البطني	٨

ثاني عشر : أمراض الجهاز التناسلي والضرع

الاج راء	اسم المرض	م
اعدام كلى	التهاب الرحم الحاد المصحوب بحمى	١
اعدام كلى	التهاب الرحم المصحوب بتمزق أو التواء أو الانقلاب الرحمي المصحوب بحمى أو صديد رحمي أو أجنة متعدنة أو التهاب بريتونى حاد	٢
اعدام كلى فى حالة الحمى والهزال والالتهابات الحادة الرحمية	احتباس المشيمة	٣
اعدام الرحم	التهاب الرحم المزمن أو المصحوب باجنة محنطة	٤
اعدام جميع الأعضاء والغدد الليمفاوية والدم	الاجهاض المعدى	٥
اعدام كلى فى حالة الحمى والهزال ولا ينعدم الضرع فقط	التهاب الضرع التقيحي والغرغريني	٦

ثالث عشر : أمراض العظام والمفاصل

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام كلي	الكسور المتقيحة	١
اعدام كلي	التهاب نخاع العظم التقيحي	٢
اعدام كلي	التهاب المفاصل التقيحي في مفصلين أو أكثر أمراض الجلد	٣

رابع عشر : أمراض الجلد

الاجراء	اسم المرض	م
اعدام الجزء المصاب	الجرح المتقيحة	١
اعدام الجزء المصاب	الحرق المصحوبة بارتشاحات موضعية	٢
اعدام الجزء المصاب	الاكزيما والتهابات الجلد	٣
اعدام الجزء المصاب	الامراض الطفيلية الجلدية	٤
اعدام الجزء المصاب أو التعقيم	الجرب والقراء	٥

خامس عشر : أمراض الطفيليات الداخلية

الاجراء	اسم المرض	م
- اعدام كلي : فى حالة الاصابة الشديدة وهى وجود أكثر من حويصلة واحدة حية أو ميتة فى منطقة فى حجم راحة اليد وفي مناطق متعددة من الذبيحة	حويصلات الدودة الشريطية فى الابقار	١
- افراج مقيد بشرط : فى حالة الاصابة الخفيفة بشرط معالجتها بالتجميد فى الثلاجة لمدة عشرة أيام فى درجة ١٠ تحت الصفر ، أو غليان اللحم لمدة ٣		
٥ ساعات بعد تقطيعه الى قطع لا يزيد وزن كل قطعة		

تابع خامس عشر : أمراض الطفيليات الداخلية

الاجراء	اسم المرض	م
<ul style="list-style-type: none"> على كيلو جرامين ، وفي حالة عدم توفير الثلاجات للحفظ أو أماكنية الغليان فتعدم الذبيحة ، ويمكن الإفراج عن المعدة والأمعاء فقط دون شرط ، أما الكبد والكلابي والطحال والرئتين والدهن فيفرج عنه اذا ثبت خلوها من الاصابة . - اذا كانت الاصابة في عضو او أكثر بحويصلة او أكثر فيعدم العضو دون الذبيحة . 		
<ul style="list-style-type: none"> - اعدام الحويصلة مع جزء من النسيج المحيط بها . - اعدام كلٍ اذا كانت الاصابة منتشرة وكثيفة في العضلات ، أو كانت الذبيحة هزيلة ، أو وجود ارتشاحات بالعضلات والتجويف 	حوبيصلات الدودة الشريطية في الاغنام والجمال	٢
<ul style="list-style-type: none"> - غالبا تصيب الكبد والرئة ولابد من اعدام العضو المصاب مهما كانت الاصابة خفيفة أو سطحية . - اعدام كلٍ للذبيحة اذا كانت الاصابة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة . - يجب العناية بصفة خاصة هنا حين اعدام الذبيحة اما بحرقها أو دفنها على عمق كبير حتى لا تصل اليها الكلاب . 	حوبيصلات دودة الكلب الشريطية	٣
<p>يعتمد الجزء المصاب من الكبد فقط أو الكبد كله حسب انتشار الاصابة بها .</p>	الدودة الكبدية	٤
<ul style="list-style-type: none"> - اعدام الحويصلة وجزء من النسيج حول الحويصلة . - اعدام كلٍ اذا كانت الاصابة منتشرة وكثيرة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة 	الحوبيصلات المائية	٥
<p>عدم الامعاء اذا كانت الاصابة بها شديدة</p>	ديدان الاسكارس	٦
<p>عدم الامعاء اذا كانت الاصابة بها شديدة .</p>	ديدان الانكلستوما	٧

الفصل الرابع

الذباع اضطراريا خارج المسلح

مادة (١٩) : في الحالات المذبوحة اضطراريا خارج المسلح تتبع الاجراءات التالية للتحقق من :

- ١ - حيوانية الذباع وشرعيته والادماء الكامل .
 - ب - عدم اصابة الحيوان بالحمى بفحص شريحة الدم ميكروسكوبيا قبل البدء في تجهيز الحيوان .
 - ج - ملاحظة اية تغيرات على الذبيحة نتيجة التأخير في استخراج الاحشاء (التجويف) .
- ١ - فحص الذبيحة وجميع الغدد الليمفاوية ورائحة ولون اللحم ، وكذلك الاesthesie المصلية (البريتنن والبلورا) وتعدم الذبيحة في حالة التعفن والاخضرار .
 - ٢ - يجب اجراء الفحص المعملي لجميع حالات الذباع اضطراري .
 - ٣ - قياس درجة تركيز ايون الايدروجين باللحم اذا توفرت الامكانيات .
- مادة (٢٠) :** اذا تبين ان الذبيحة مصابة بأحد الأمراض تعدم كلها او جزئيا حسب كل مرض ويجب الاعدام الكلي للذبيحة في الحالات الآتية :
- ١ - الذباع غير الحيوي .
 - ب - عدم الادماء الكامل .
 - ج - وجود ميكروبيات التسمم الغذائي في العضلات والاعضاء التي فحصت معمليا .

الفصل الخامس

الحيوانات الرضيعة

مادة (٢١) : تعدد الحيوانات الرضيعة اعداما كلها في الحالات الآتية :

- ١ - عجل البقر او الجاموس الذي يقل عمره عنأربعين يوما .
 - ٢ - الاغنام والماعز الرضيعة التي يقل عمرها عن شهر .
 - ٣ - العجل والاغنام والماعز الرضيعة اذا وجد بها الآتي :
 - ١ - اللحوم لينة ورخوة .
 - ب - ارتشاش او ديمى حول الغلاف المحيط بالكليتين .
 - ج - عدم اكتمال نمو العضلات .
 - د - ارتشاش مصلي او ديمى بين العضلات .
 - ٤ - الاجنة باعمرها المختلفة .
 - ٥ - العجل اذا كانت مصابة بما يأتي :
 - الدفتيريا
- ١ - الاصابات الخفيفة ، تنزع ويفرج عن الرأس والذبيحة .
 - ب - الاصابات الشديدة ، اعدام الرأس ما عدا المخ واللسان .
 - ج - الاصابات المصحوبة بالالتهابات الرئوية او التسمم تفحص معمليا

ويكون الحكم طبقاً لنتيجة الفحص .

- الدوستريا اذا كانت مصحوبة بالتسنم الميكروبي .
- التهاب الحبل السري اذا كان مصحوباً بصدى وتعفن والتهاب رخوي مع التهاب المفاصل الصديدي .
- السل السري الرحمي .

الفصل السادس

الفحص المعملـي

مادة (٢٢) : يجب فحص ذبائح الحيوانات بكتريولوجيا في الحالات الآتية :

- ١ - الحيوانات المذبوحة اضطرارياً .
- ٢ - الحيوانات التي تذبح بدون كشف ظاهري قبل ذبحها .
- ٣ - اذا تأخرت عملية التجريف عن ساعة .
- ٤ - الذبائح التي ترد للمسلح موجود بها عضواً او اكثر .
- ٥ - الذبائح التي بها جروح او التهابات صديدية او غيرغريننا منتشرة بالدورة الدموية.
- ٦ - اليرقان وكذلك دوستريا العجل .
- ٧ - حالات الاشتباك بالتسنم الغذائي .
- ٨ - اذا لم تؤد قواعد الفحص الشامل الى الحكم على المحكوم بصفة قاطعة .
- ٩ - الحالات التي ذُبـحـت نـتـيـجـةـ الـالـتـهـابـاتـ الـحـادـةـ بـالـأـمـعـاءـ - الـرـحـمـ - الـضـرـعـ - المـفـاـصـلـ - الـأـرـيـطـةـ - الـحـوـافـرـ - الـحـبـلـ السـرـيـ - الـرـئـيـنـ - الـفـشـاءـ الـبـلـوـرـيـ - الـفـشـاءـ الـبـرـيـتـونـيـ .
- ١٠ - حالات الكسور والجروح الخارجية - الاجسام الغريبة بالمرىء - انقلاب الاعضاء الداخلية (الرحم - المثانة - المستقيم) التي تكون مصحوبة بحمى .

مادة (٢٣) : تؤخذ العينات للفحص كالاتي :

- ١ - عينة من الدم على شريحة زجاجية ووسادة .
- ٢ - عضلتان كاملتان مغلتان بالصفاق ، عضلة من الربع الامامي والعضلة الاخرى من الربع الخلفي ، او تؤخذ مكعبات عضلية لاتقل قطرها عن ٨ سم .
- ٣ - غدة الابط او أمام الكتف للربع الآخر الامامي .
- ٤ - غدة الحرقفة الداخلية او أمام الفخذ او المقبض متضمنة الدهن والنسيج الضام المحيط بها للربع الآخر الخلفي .
- ٥ - الطحال سليماً الا اذا كان متضخماً فتؤخذ منه قطعة من الجزء المصايب في حجم راحة اليد .
- ٦ - تؤخذ كلية .
- ٧ - الكبد في الحيوانات الصغيرة مع الحويصلة المرارية وغدة الكبد أما في الحيوانات الكبيرة تؤخذ قطعة في مثل حجم قبضتي اليد من الكبد وتشتمل على

الوريد الكبدي والفص الخلفي وكذلك غدة الكبد والحوصلة المرارية.

٨ - الاجزاء المرمية المصابة بمتغيرات باثولوجية وغدة المنطقة الخاصة بها.

٩- حالات الالتهابات المعدية التي يشتبه أن تكون نتيجة ميكروب السالمونيلا أو من قطعان مصابة بها يؤخذ جزء من الامتعاء مع غددها الليمفاوية.

مادة (٢٤) : تتبع الاحتياطات التالية قبل ارسال العينة الى المعمل :

١- تؤخذ الاجزاء المراد فحصها.

٢- تبرد في الحال.

٣- يغلف كل جزء متفرداً في كيس غير مسامي ويحافظ ببعض المواد التي تشرب السوائل (القطن).

٤- يكتب عليها البيانات اللازمة.

مادة (٢٥) : تجرى الاختبارات الاولية التالية للكشف على اللحوم :-

١- اختبارات رائحة وطعم اللحم غير الطبيعية :

تظهر الرائحة غير الطبيعية للحوم وخاصة الرائحة المميزة للجنس مباشرة قبل الذبح وقبل أن يبرد اللحم والدهن وقد تختلف هذه الرائحة بعد التقطيع ولكنها تظهر ثانية عند الطهي ولذلك يمكن الحكم على الرائحة باجراء أحد الاختبارين الآتيين :

١ - اختبار الغليان (أو الطبخ) أو التذوق :

يجري هذا الاختبار بعد ٢٤ ساعة من الذبح نظراً لأن الحيوانات المذبوحة حديثاً يكون لها رائحة خاصة تشبه الرائحة المميزة للجنس مما يختلط معه الأمر على الفاحص ، ولإجراء هذا الاختبار توضع قطعة من اللحم في حجم راحة اليد في إناء به ماء بارد ويفضل أن تكون قطعة اللحم غنية بالمواد الدهنية ثم يغطي الإناء ويغلى الماء وعندما يبدأ بالغليان يرفع الغطاء وتشم رائحة الابخرة لتمييزها وتذاق قطعة من اللحم وكذلك الشوربة ويقوم بعملية الشم والتذوق أكثر من شخص ويغسل الفم بالماء الدافئ ، والصابون بعد إجراء كل تجربة .

ب - اختبار الشواء :

هذا الاختبار يمكن معه كذلك شم الرائحة المتصاعدة من القطعة المراد اختبارها وتمييز رائحتها مع الخرس على عدم احرق الدهن حتى لا تتدخل رائحة الحرق مع الرائحة المراد الكشف عنها .

٢ - اختبار درجة تركيز أيون الهيدروجين :

يجري هذا الاختبار لمعرفة درجة حموضة أو قلوية اللحوم المشتبه في صلاحيتها للأكل وهو اختبار ذو فائدة في الحكم على اللحوم المحمومة ، أو التي كانت مريضة لوقت طويل قبل الذبح أو التي لم يتم ادماؤها أو المصابة ببفروسميم ،

ويجرى هذا الاختبار بأحدى الطرق الآتية :

أ - القياس بالورق الخاص بقياس درجة الحموضة .

ب - القياس بالقياس الكهربائي :

يجري الاختبار بأخذ حوالى (١٠) عشرة جرامات من الطبقات الداخلية للعضلات وقطعها وتوضع في إناء به حوالى (١٠) عشرة جرامات من الماء المقطر ، ثم تترك حوالى عشر دقائق في درجة حرارة الغرفة (حوالى ٢٠ درجة) يكون محلول بعدها معداً للفحص فيوضع به عمود القياس وتقرأ درجة التركيز لأيون الهيدروجين .

ج - القياس بمحلول النترازين الأصفر :

وتحتاج هذه الطريقة كالتالي :

- قوة محلول النترازين المائي هي (١٠٠٠) عشرة آلاف ولوه أصفر .

- يجري الاختبار بعد ٢٤ ساعة من ذبح الحيوان وليس في الحال بعد ذبحه لأن درجة تركيز أيون الهيدروجين في اللحوم المذبوحة حديثاً ولم تمض عليها المدة المشار إليها تقع بين (٦ ، ٨) و (٧ ، ٢) وتتغير باستمرار خلالها .

- تؤخذ قطعة صغيرة من اللحم الأحمر المراد فحصه بحجم سنتيمتر مكعب ويستحسن أن تكون هذه القطعة من عضلة بالفخذ وخالية من الدم والدهن والنسيج الضام .

- يوضع محلول المائي للنترازين الأصفر في جفنة وتوضع قطعة صغيرة من عينة اللحم على الجدار الداخلي للجفنة ثم يضغط عليها بملقط أو سكين فيسهل منها عصير يمتص بمحلول النترازين .

- تقرأ النتيجة كالتالي :

أ - لون المزيج أصفر فمعنى ذلك أن درجة تركيز أيون الهيدروجين (٦ ، ٢) وأن اللحم صالح للاستهلاك .

ب - لون المزيج أصفر يميل إلى البنى ، تكون درجة التركيز (٣ ، ٦) واللحم صالح للاستهلاك .

ج - إذا أصبح لون المزيج أصفر يميل إلى البنى مع اخضرار زيتوني ، فإن اللحم المختبر له مدة احتمال لحفظ قصيرة ويجب استعماله بسرعة وتكون درجة التركيز (٤ ، ٦) .

د - إذا أصبح لون المزيج بنفسجياً منزق ، فمعنى ذلك أن درجة تركيز أيون الهيدروجين تساوى أكثر من (٦ ، ٨) ويكون اللحم المختبر غير صالح للاستهلاك الآدمي ويعدم .

٣ - اختبار الكشف عن بقايا المضادات الحيوية (يجري على ١٪ من الحيوانات

المذبحة).

٤ - اختبار الكشف عن بقايا الهرمونات.

٥ - اختبارات الأدمة وتقى باحدى الطرق الآتية :

١ - اختبار ورقة الترشيح :

تشق قطعة اللحم وتوضع ورقة نشاف (ترشيح) بين حافتي القطع وتضم الحافتان وتترك عدة دقائق فإذا تم تشرب ورقة الترشيع بالعصارة لمسافة كبيرة كانت الحالة سبعة الأدمة.

ب - اختبار مستخلص اللحم :

١ - ضع (٥) جرامات من اللحم في أنبوبة الاختبار.

٢ - أضف إليها (١٠) عشرة سنتيمترات مكعب من الماء المطر.

٣ - رج الانبوبة جيداً.

٤ - اتركها لمدة (١٥) خمس عشرة دقيقة.

النتيجة / لحوم جيدة الأدمة يكون اللون بالأنبوبة وردي فاتح.

لحوم سيئة الأدمة يكون اللون بالأنبوبة أحمر فاتح إلى أحمر غامق.

ج - اختبار الجهاز الضاغط :

توضع قطعة من اللحم في حجم حبة الارز فوق ورقة ترشيع بين لوحي الزجاج للجهاز الضاغط يتم ضغط لوحي الزجاج بالمسامير الضاغطة فإذا ارتفعت السوائل المنشورة بورقة الترشيع إلى ١ سم كان الأدمة سيئة.

٦ - اختبار التمييز بين اليرقان والثلاثون الغذائي نتيجة الكاروتين في حالة عدم وجوده الصفات التشريحية لليرقان . ويتم بإجراء التجربة الآتية :

- نضع (٥) خمسة جرامات دهن + (٥) خمسة جرامات صودا كاوية بتركيز ٥٪ في أنبوبة الاختبار.

- تغلى لمدة دقيقة ثم تترك لتبرد الانبوبة قبل الخطوة التالية .

- يضاف (٥) خمسة سنتيمترات أثير ، وتترك لمدة من (١٠) عشر إلى (١٥) خمس عشرة دقيقة.

- النتيجة تتكون عدة طبقات داخل الانبوبة :

١ - اذا تكونت طبقة صفراء على السطح ، يكون ذلك نتيجة اللون الاصفر للفيتامين (كاروتين) .

ب - اذا تكونت طبقة مخضرة بالقاع كان ذلك نتيجة لمرض الصفراء .

ج - اذا تكونت الطبقتان عليا وسفلي كان ذلك نتيجة الكاروتين والصفراء .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفات لأحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة

وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد ذلك لحين إزالة أسباب المخالفة .

وفي حالة امتناع المخالف عن إزالة المخالفة ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالتها على نفقة المخالف .

مسادة (٢٧) : يكون لكل من مدير عام المديرية العامة للمراقبة الصحية ، ومدير دائرة المراقبة البيطرية والأطباء البيطريين بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، وفي حالة منعهم أو تعطيلهم عن أداء واجبات وظائفهم سواء بالفعل أو بالقول تطبق أحكام قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

قرار وزاري

٩٤/٢٣٠

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بالرسوم البلدية وتعديلاته .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٤ و ٨) من القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار إليه النصان الآتيان :

مسادة (٤) : « يلتزم الأفراد أو الشركات أو المؤسسات التي تملك أو تدير الأماكن المنصوص عليها في المادتين (١) و (٢) بسداد الرسوم البلدية المستحقة عليها مباشرة إلى البلدية المختصة خلال موعد لا يتجاوز منتصف الشهر التالي .

وفي حالة عدم سداد هذه الرسوم في المواجه المحددة ، تستحق غرامة تأخير تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر مسؤولياً على أساس القيمة المستحقة عن مدة التأخير ، ويتم تحصيل الغرامة مع الرسم .»

مسادة (٨) : « في غير حالات التأخير في سداد الرسوم المقررة ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠) ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين